

اتفاقية
القضاء على جميع أشكال التمييز
ضد المرأة (سيداو)
حقيقتها، آثارها
وموقف الشريعة منها

د. جميلة عبدالقادر الرفاعي^(٠) (باحث رئيس)
خنساء غازي التوبة^(٠٠) (باحث مشارك)

(*) أستاذ مشارك في قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة - الجامعة الأردنية - عمان - المملكة الأردنية الهاشمية.

(**) طالبة دكتوراه في قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة - الجامعة الأردنية - عمان - المملكة الأردنية الهاشمية.

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث عرضاً لتلك الاتفاقيات المنادية بحماية المرأة ومساواتها بالرجل، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدها، وعلى رأسها اتفاقية سيداو CEDAW، وهي (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، وقد احتوت على بنود عديدة، منها: ما يوافق الشريعة الإسلامية، وكثير منها يخالفها، أي أن الاتفاقية دست السم بالعسل بدعوى الحرص على المرأة والمحافظة على حقوقها، وفي الحقيقة هذه الاتفاقية وما يشابهها من الاتفاقيات لم تجلب للمرأة إلا الشقاء والفساد.

لقد ذكرنا في بحثنا هذا ما نصت عليه الاتفاقية من بنود توافق ما جاءت به الشريعة الإسلامية: من الدعوة إلى تعليم المرأة ومحاربة الاتجار بها وبطفلها، والدعوة لإعطائها إجازة أمومة، والمساواة في الأجور بينها وبين الرجل، كما تطرقت إلى ما دعت إليه الاتفاقية من المطالبة بمساواة المرأة بالرجل في جميع أحوالها، وبيّنت كيف أن الإسلام قد كرم المرأة في جميع أحوالها: بنتاً، وأختاً، وأمّاً، وزوجةً. وأعطاه حقوقها كاملة على أحسن وجه، وألغى الظلم والاضطهاد الذي كانت تعاني منه المرأة في مختلف الحضارات قبل الإسلام؛ حيث ساوى الشارع بين المرأة والرجل في التكريم والاحترام، والتكاليف الشرعية، والثواب والعقاب، والتعلم، والقصاص، وما اختلفت فيه المرأة عن الرجل في بعض الأحكام - سواء في القوامة، أو الميراث، أو التزامها بالولي في الزواج، والمحرم في السفر، أو شهادتها، أو عملها - فالحكمة عظيمة أرادها الشارع حرصاً عليها، ورفعاً لمكانتها، وتقديراً لشأنها، وهذا ما ألقينا عليه الضوء في البحث، أما المساواة التي تدعو إليها الاتفاقية فما هي إلا إهانة للمرأة، وتكليف لها بما لا تطيق، ومخالفة لفطرتها.

كما تطرقت إلى ما دعت إليه الاتفاقية من حق المرأة في ممارسة الدعارة واعتبار ذلك حرية لها، وما دعت إليه من تشجيع للتعليم المختلط وتغيير الصورة النمطية في المناهج الدراسية، وأتبع ذلك ببيان موقف الشريعة الإسلامية من هذه البنود وأثرها السلبي على المرأة والمجتمع، وواجب الأمة الإسلامية ودورها في توخي الحذر من هذه الاتفاقيات.

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا إلى الإسلام، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وسيد العلماء الفاهمين الذي أرسى قواعد السلامة والشرف والعفة بمنهج سديد، سيدنا محمد بن عبد الله، خير مبعوث وأفضل رسول اصطفاه ربه وهدانا به إلى أقوم دين وأتم تشريع وعلى آله وأصحابه ومن اتبع منهج شريعته إلى يوم الدين.

إن المعاهدات الدولية اهتمت بقضية المرأة وأعطتها جزءاً كبيراً من محاورها، وما كان ذلك إلا ردة فعل لما واجهته المرأة من اضطهاد وظلم وهضم لحقوقها في ظل عصور ما قبل الإسلام.

إن المرأة هي المدرسة التي يتربى في أحضانها كل جيل جديد، تعطيه كل ما عندها وتبث في نفسه كل ما لديها، فإن كان ما عندها خيراً وعلماً أعطته خيراً، وإن كان شراً أو جهلاً، أعطته مما في بوتقتها، لذلك نالت المرأة اهتماماً كبيراً في شريعة الإسلام ورعاية واحتراماً لم تنله تحت أي حكم آخر.

ومن أهم هذه المعاهدات: (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - سيداو)، وتحتل هذه الاتفاقية موقعاً هاماً بين المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

لقد اخترنا هذه الاتفاقية موضوعاً لبحثنا نظراً لخطورتها، فهي تعمل على إرساء وتعميم قواعد كونية تنظم السلوك البشري، وتحكمه أخلاقياً وقانونياً في العالم كله على السواء في مجال المرأة والأسرة من غير اكتراث فيما لو تعارض ذلك مع الخصوصية الدينية والثقافية والاجتماعية للدول الأعضاء وإجبارهم على التوقيع عليها وإلزامهم بتنفيذ بنودها.

أهمية البحث ومبرراته:

إن الاتفاقية تصادمت في بعض موادها ليس مع الدين الإسلامي الذي هو دين الدولة ومصدر تشريعاتها فيما يخص قوانين الأحوال الشخصية وشؤون

الأسرة، ولكن مع الفطرة البشرية وثوابت ثقافة الأمة العربية والإسلامية، وتحدد الاتفاقية في موادها برنامج المساواة مع الرجل، إلى جانب اهتمامها بأثر العوامل الثقافية على علاقات النوع الاجتماعي للجنسين.

فكان لابد من تناول هذه الاتفاقية وتمحيصها، وفرزها؛ حتى نتبين الغث فيها من السمين، وحتى نعرف حقيقة هذه الاتفاقية ومدى توافق مبادئها مع أصول ديننا.

لذا جاء هذا البحث للإجابة على الأسئلة الآتية:

- ١ - لماذا عُنيت الاتفاقيات الدولية بحقوق المرأة وشؤونها في جميع المجالات؟
- ٢ - ما حقيقة اتفاقية (القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة- سيداو)؟
- ٣ - ما بنود الاتفاقية التي تحدثت عن المرأة؟
- ٤ - ما الإيجابيات التي دعت إليها اتفاقية سيداو؟
- ٥ - ما المواد التي تتعارض مع أصول الشريعة الإسلامية؟ وموقف الشريعة منها؟
- ٦ - ما الآثار السلبية المترتبة على تنفيذ الاتفاقية؟

منهجية البحث:

اعتمدنا على المنهج الوصفي القائم على عرض المادة ووصفها كما هي، مع الاستعانة بطريقة التفسير بمستواه البسيط من المنهج التحليلي، وطريقة المقارنة من المنهج المقارن في بعض الجزيئات، فجاءت منهجيتنا متمثلة بالآتي:

- ١ - الرجوع إلى المصادر التي تناولت الموضوع بالدراسة، وهي مصادر حديثة، أغلبها أبحاث قدمت لمؤتمرات، أو أبحاث منشورة في مجالات محكمة، مع بعض الرسائل الجامعية التي تحدثت عن المرأة المسلمة بشكل خاص.

٢ - الرجوع إلى الكتب الفقهية - على المذاهب الأربعة - فيما يخص الموضوع، وكتب التفسير المتعلقة بذلك.

٣ - جمع المادة المتعلقة بالموضوع من تلك المصادر ودراستها وتحليل بعض عباراتها، ومقارنتها بالشرعية الإسلامية.

٤ - تخريج الأحاديث الواردة في البحث، وبيان درجة صحتها.

٥ - استخلاص النتائج والتوصيات والمقترحات.

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، هما:

المبحث الأول: سبب اهتمام الاتفاقيات الدولية بالمرأة، وعلى رأسها (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) [سيداو]، ودراسة عنها، وفيه مطلبان.

المبحث الثاني: مدى توافق بنود الاتفاقية مع الشريعة الإسلامية، وفيه ثلاثة مطالب وعدة فروع ومسائل.

وخاتمة: تضمنت نتائج البحث والتوصيات.

ثم المراجع والفهرس.

اللهم اجعل هذا العمل خالصاً لوجهك الكريم، واجعله مما ينفع الناس ويمكث في الأرض إلى يوم الدين، وصلى الله على سيدنا محمد الرسول الأعظم، والداعية الأكبر، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد: دراسة حول الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة

كانت المرأة - ولا زالت - محور كثير من الاتفاقيات الدولية، فقد بدأ اهتمام هيئة الأمم المتحدة بالمرأة لحمايتها منذ عام ستة وأربعين وتسعمائة وألف للميلاد (١٣٦٥هـ)؛ أي بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، وفي المواد الأولى لدستور الهيئة وميثاقها، الذي كتب في سان فرانسيسكو عام خمسة وأربعين وتسعمائة وألف للميلاد (١٣٦٤/٧/١٦، ١٩٤٥/٦/٢٦): التأكيد على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق. وهذه قضية لازالت الهيئة تؤكد عليها، في اتفاقياتها، ومؤتمراتها.

واللجان التابعة للهيئة المعنية بالمرأة هي:

- ١ - لجنة مركز المرأة.
 - ٢ - صندوق الأمم المتحدة للسكان.
 - ٣ - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.
 - ٤ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
 - ٥ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.
 - ٦ - جامعة الأمم المتحدة.
 - ٧ - معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية.
 - ٨ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.
 - ٩ - منظمة الأمم المتحدة للطفولة.
 - ١٠ - منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة.
- وغيرها..

أما المؤتمرات الخاصة بالمرأة، المنعقدة تحت رعاية هذه الهيئة، فهي من حيث الترتيب الزمني كالتالي:

- ١ - مؤتمر مكسيكو ستي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، والتنمية، والسلم. عقد عام ١٩٧٥م: ١٣٩٥هـ. واعتبر ذلك العام: العام العالمي للمرأة. واعتمد فيه أول خطة عالمية متعلقة بوضع المرأة.

٢ - في عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمراً تحت شعار (القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة)، وخرج المؤتمر باتفاقية تتضمن ثلاثين مادة - وردت في ستة أجزاء - للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وجاءت هذه الاتفاقية لأول مرة بصيغة ملزمة قانونياً للدول التي توافق عليها، إما بتصديقها أو بالانضمام إليها. وقد بلغ عدد الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية مائة وثلاثاً وثلاثين دولة، إلى ما قبل مؤتمر بكين عام ١٩٩٥م.

٣ - في عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م عقدت الأمم المتحدة (المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: (المساواة والتنمية والسلام) وهو المؤتمر الثاني الخاص بالمرأة؛ وذلك لاستعراض وتقويم التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي الأول للسنة الدولية للمرأة، الذي عقد عام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م في المكسيك، ولتعديل البرامج المتعلقة بالنصف الثاني من العقد الأممي للمرأة، مع التركيز على الموضوع الفرعي للمؤتمر: (العمالة والصحة والتعليم).

٤ - في عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م عقد (المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: (المساواة والتنمية والسلام) في (نيروبي) بكينيا - المؤتمر الثالث الخاص بالمرأة - الذي عرف باسم (إستراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة) وذلك من عام ١٤٠٦- ١٤٢٠هـ / ١٩٨٦ حتى عام ٢٠٠٠م.

٥ - في عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م عقدت الأمم المتحدة (المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة)، في (بكين) بالصين. وقد دعت فيه إلى مضاعفة الجهود والإجراءات الرامية إلى تحقيق أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية؛ للنهوض بالمرأة بنهاية القرن الحالي.

بالإضافة إلى هذه المؤتمرات الخاصة بالمرأة فهناك مؤتمرات أقامتها الأمم المتحدة خاصة بالسكان، إلا أنها ناقشت - من ضمن وثائقها - قضايا متعلقة بالمرأة، هي:

- ١ - في عام ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م أقيم المؤتمر العالمي الأول للسكان (بوخارست - رومانيا)، وقد اعتمدت في هذا المؤتمر خطة عمل عالمية.
 - ٢ - في عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م أقيم المؤتمر الدولي المعني بالسكان في (مكسيكو سيتي - بالمكسيك).
 - ٣ - في عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م أقيم المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في (القاهرة) بمصر.
- كما أقيمت مؤتمرات أخرى للأمم المتحدة نوقشت فيها بعض قضايا المرأة، من هذه المؤتمرات:
- ١ - المؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع، والمنعقد في (جومتان - تايلند) عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
 - ٢ - مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، والمنعقد في (نيويورك - الولايات المتحدة الأمريكية) عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
 - ٣ - المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية، والمنعقد في (ريودي جانيرو-البرازيل) عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
 - ٤ - المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في (فيينا - النمسا)، أو ما يسمى إعلان وبرنامج عمل فيينا، عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. وطالب هذا المؤتمر الأمم المتحدة بالتصديق العالمي من قبل جميع الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
 - ٥ - إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد النساء، وذلك في عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
 - ٦ - مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي أقيم في (كوبنهاجن - الدنمارك) عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
 - ٧ - مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، الذي انعقد في (إستنبول - تركيا) عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
 - ٨ - مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة عام (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) المساواة والتنمية

والسلام في القرن الحادي والعشرين، الذي انعقد في (نيويورك - الولايات المتحدة الأمريكية). ويعتبر أهم هدف في هذا المؤتمر هو: الوصول إلى صيغة نهائية ملزمة للدول، بخصوص القضايا المطروحة على أجندة هذا المؤتمر، التي صدرت بحقها توصيات ومقررات في المؤتمرات الدولية السابقة، تحت إشراف الأمم المتحدة.

ولأهمية هذا المؤتمر - وتعويل التيار النسوي العالمي عليه -؛ فقد أقيمت عدة مؤتمرات إقليمية لمتابعة توصيات مؤتمر بكين، والتمهيد لهذا المؤتمر المسمى: "المؤتمر التنسيقي الدولي للنظر في نتائج وتطبيق قرارات المؤتمرات الأممية للمرأة". ومن هذه المؤتمرات الإقليمية:

١ - اجتماع في نيويورك في شهر مارس عام ٢٠٠٠م، تحت شعار [بكين+٥] (إشارة إلى السنوات الخمس التي مضت على مؤتمر بكين)، جرت في هذا الاجتماع محاولة لإدخال تعديلات على وثيقة مؤتمر بكين.

٢ - المؤتمر النسائي الإفريقي السادس في نوفمبر ١٩٩٩م في أديس أبابا، نظمته المركز الإفريقي التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية.

٣ - مؤتمر - شبيه لما سبق - في عمان بالأردن، وفي بيروت، وذلك في أواخر عام (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، نظمته اللجنة الاجتماعية والاقتصادية لغرب آسيا، التابعة للأمم المتحدة.

وهكذا يظهر - بوضوح - اهتمام الأمم المتحدة القوي بالمرأة وقضاياها، من خلال هذا العدد الهائل من الاتفاقيات والمؤتمرات العالمية التي تقيمها، وتشرف على صياغة وثائقها عبر المنظمات والوكالات التابعة لها^(١).

ونلاحظ أن معظم هذه الاتفاقيات تدور حول المناداة بحقوق المرأة ومساواتها بالرجل والقضاء على العنف ضدها.

(١) العبد الكريم، فؤاد، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م، (ص ٤٩-٥٧)، الحيت، رولا، قضايا المرأة في الشريعة والمواثيق الدولية، (ص ٣٤).

المبحث الأول

سبب اهتمام الاتفاقيات الدولية بالمرأة وعلى رأسها (اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة - سيداو)، ودراسة عنها

ليس من شك بأن المرأة هي لبنة أساسية في بناء المجتمع فإذا صلحت صلح المجتمع، وإذا فسدت فسد المجتمع، وقد اهتم الإسلام بها: أمّاً وزوجةً وبنتاً وأختاً، وأعطاه حقوقاً وواجبات، والمستقرى للواقع يجد أن كثيراً من الاتفاقيات الدولية دارت حول المرأة، وأهمها: اتفاقية سيداو؛ ولذلك دوافع وأسباب، وقد أوردت في هذا المبحث مطالب ثلاثة، تحدثت فيها عن دوافع اهتمام الاتفاقيات الدولية بحقوق المرأة خاصة، ونبذة تعريفية عن أهم هذه الاتفاقيات وبنود هذه الاتفاقية.

المطلب الأول

دوافع اهتمام الاتفاقيات الدولية بحقوق المرأة خاصة

عند النظر إلى كل هذه الاتفاقيات التي تدور حول المرأة وما يخصها في جميع المجالات فإن هذا يدعو إلى التساؤل عن سبب ذلك الاهتمام كله بالمرأة خاصة، والتي أسماها البعض (تحرير المرأة)، فما هي المبررات لإثارة كل هذه الضجة؟ وما هي الجذور التاريخية لهذه المسألة؟ وهل يمكن فصل قضية المرأة عن بقية قضايا الأمة في الدراسة والتحليل؟ وما السمات الخاصة التي ميزت قضية المرأة عن بقية قضايا الأمة؟ وهل هناك من أنكر حقوقها؟ أو حَقَّر إنسانيتها؟ أو كَبَّلها حتى ندعو إلى تحريرها؟

والجواب على هذه الأسئلة بالالتفات إلى واقع المرأة وما وقع عليها من ظلم في الحضارات القديمة عند اليونان والرومان والهنود واليهود، وبالتالي محاولة تحريرها من هذا الظلم والمطالبة بحقوقها بشتى الطرق.

المرأة عند اليونان:

كانت هذه الأمة ذات الحضارة العريقة تنظر إلى المرأة بأنها من ساقط المتاع، ولم يكن لها أية حقوق ولا أهلية، وكانت تباع وتشتري في الأسواق وهي مفقودة الحرية ومسلوبة المكانة في كل ما يرجع إلى الحقوق المدنية، وفي حضارتها الراقية شاعت الفاحشة بين النساء والرجال، حتى أصبح الزنى أمراً مألوفاً غير منكسر، وانتشرت دور البغاء، فتبوأَت العاهرات والمومسات مكانة عالية.

قال سقراط: "إن وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانحيار في العالم وأن المرأة تشبه شجرة مسمومة ظاهرها جميل ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالاً".

المرأة عند الرومان:

هذه الدولة العريقة في نهضتها وذرورة مجدها ورقبها كان الرجل في الدولة الرومانية هو السيد المطاع، وكانت له الحقوق الكاملة على أهله وأولاده. فله أن يحكم على زوجته بالاعدام في بعض التهم، ولم يكن ملزماً بقبول ضم ولده إلى أسرته ذكراً أو أنثى، كما كان له الحق في أن يدخل في أسرته من الأجانب من يريد ويخرج من أبنائه الذين هم من صلبه من يشاء أو يبيعه، وكانت سلطة الأب مثل سلطة الحاكم، له الحق في بيع أولاده، أو أن يقتلهم، أو أن يعذبهم، وكانت النتيجة الحتمية أن اندفع تيار الفساد وجموح الشهوات وانتشرت بيوت الدعارة والصور التي تتظاهر بالخلاعة بين الجنسين، وراجت تجارة الخمر والدعارة، وانجذبت إليها وانجذبت إليها بعض ربات البيوت، فكانت نتيجة هذا الانفساخ أن تمزقت هذه الدولة شر ممزق، وانهارت شر انهيار.

المرأة عند الهنود:

كان في تاريخهم وكتبهم الدينية، وخاصة في أساطير "مانو" وهي من الشرائع الهندية الدينية الذين يقولون أن مانو عندما خلق النساء فرض عليهن

حب الفراش والمقاعد والزينة والشهوات الدنسة والغضب والتمرد من حب الشرف وسوء السلوك، ويقول - أيضاً - في موقع آخر: إن المرأة تعد زانية إذا خلت بالرجل مدة تكفي لإنضاج بيضة، ويقول آخرون: يجب على كل زوجة أن يحرق جسدها على مقربة من جسد زوجها المروق أو يحكمون عليها بالموت. ولقد وجد الاستعمار البريطاني في الهند صعوبة جداً لإزالة هذه العقيدة الوثنية منهم.

المرأة عند اليهود:

يعتبر اليهود المرأة؛ لعنة لأنها أغوت آدم، وقد جاءت التوراة المحرفة تقول: (أن المرأة أمر من الموت وأن الصالح أمام الله، لا ينجو منها)، رجل من بين ألف، وجدت أمام امرأة فبين كل أولئك لم أجد والتوراة تقول: لقد بدأ الذنب من طرف المرأة، وإن المرأة هي التي توجب موتنا).

وكانت المرأة تعتبر خادمة، وليس لها حقوق أو أهلية، وكانوا لا يورثون البنت أصلاً؛ حفظاً لقوام العائلات على التعاقب والعصبية، ويرون أن المرأة إذا حاضت تكون نجسة، تنجس البيت، وكل ما تمسه من طعام أو إنسان أو حيوان فيكون نجساً، وبعضهم من يطردها من بيته لأنها نجسة، وإذا تطهرت رجعت إلى بيتها هكذا، وكان بعض منهم من ينصب لها خيمة ويضع أمامها خبزاً وماء ويجعلها في هذه الخيمة حتى تطهر^(٢).

المرأة عند النصارى:

كانت أوروبا المسيحية تنظر إلى المرأة على أنها ينبوع المعاصي وأصل السوء والفجور، وهي باب من أبواب جهنم، وهي التي تحمل الرجل على الإثم والمعصية، وهي سلاح إبليس الذي لا يوازيه سلاح، وعليها أن تكفر عن خطيئتها ولا تنقطع عن أداء الكفارة أبداً، لأنها هي التي جاءت بالشقاء لأهل

(٢) الحنين، أحمد بن عبد العزيز، المرأة المسلمة أمام التحديات، دار البخاري، الطبعة الخامسة، (ص ١٦-١٨).

الأرض، وقد قال ترتوليان أحد أقطاب المسيحية مبيناً نظرية المسيحية في المرأة: "إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، وإنها دافعة بالمرء إلى الشجرة الممنوعة، ناقضة لقانون الله"، وكذلك كراي سوستام الذي يعد من كبار أولياء الديانة المسيحية في شأن المرأة: "هي شر لابد منه، وآفة مرغوبة فيها، وخطر على الأسرة والبيت ومحبوبة فتاكة" (٣).

وكانت تنظر أوروبا - أيضاً - إلى العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة على أنها نجس في ذاتها، يجب أن يتجنبها الإنسان، ولو كانت عن طريق نكاح وعقد رسمي مشروع، وجاءت هذه النظرة من الرهبانية التي كانت تدعو إليها المسيحية، والتي كانت تمجد حياة العزوبة وتجعلها مقياساً لسمو الأخلاق، وعلامة من علامات التقوى والورع. قال تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ عَآثِرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَافَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (الحديد، ٢٧).

كما وضعت أوروبا المسيحية المرأة تحت سلطة الرجل الكاملة من الناحية الاقتصادية، وكان كل ما عندها ملك لزوجها، ولم يكن الطلاق والخلع مباحين بحال من الأحوال مهما بلغ البغض والتنافر بين الزوجين، ومهما بلغ الشقاق بينهما، بل كان الدين والقانون يحتمان عليهما دوام العشرة، وبقاء حب الزوجية متصلاً بينهما، وكان من أقبح العار أن يتزوج الرجل أو المرأة ثانية إذا توفي عن أحدهما زوجه، بل هو عند رجال الدين المسيحي من كبائر الإثم، وكانوا يعبرون عن الزواج الثاني بكلمة (الزنى المهبذ).

كما أن المرأة في نظر القديس توماس الأكويني مجرد أي ذكر فاسد النمو، وكائن ناقص ومشوه ومختل، وضمن إجراءات الزواج تطلب الكنيسة من المرأة

(٣) المودودي، أبو الأعلى، الحجاب، دار الفكر، (ص ٢١ - ٢٣ بتصرف).

أن تتنازل عن اسمها وممتلكاتها وشخصها وفرديتها، وأن تمنح في رجلها تماماً^(٤).

هذه الأوضاع الظالمة للمرأة والمخالفة للفطرة التي فطر الله الناس عليها استدعت التفات العالم إلى تحريرها من هذه القيود والتركيز على المطالبة بحقوقها في الاتفاقيات منذ القديم واستمرت إلى وقتنا الحالي.

لقد وضع الإسلام الأسس الكبرى لصياغة مكانة جديدة للمرأة فتسمع الدنيا لأول مرة في التاريخ إعلاناً للمساواة الحقيقية بين الرجال والنساء^(٥)، لقله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، (التوبة، ٧١) وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، (البقرة، ٢٢٨)، وقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "النساء شقائق الرجال" ^(٦).

أما المرأة المسلمة فلا يمكن إنكار ما أصابها من حيف، لكن هذا الحيف نتيجة أمراض أصابت جسم الأمة بشكل عام، وبسبب عدم التزام الناس بأحكام الشريعة وتطبيقها، وإذا عوفيت الأمة من تلك الأمراض، وتمسك أهلها بأحكام دينهم، فإنه يكون من السهل على المرأة نيل حقوقها المقررة لها وإعادتها إلى وضعها الطبيعي^(٧)، كما أن بعض الظلم الذي أصابها في فترات من التاريخ

(٤) عمر القراي وآخرون، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية والإسلام السياسي، ١٩٩٩ م، (ص، ١٠٧).

(٥) أبو حسان، محمد، المرأة والأسرة بين الإسلام والنظم الغربية، (ص ٧٠-٧١).

(٦) أخرجه الإمام أحمد، بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، مسند عائشة رضي الله عنها، (ج ٦ / ص ٢٥٦)، تعليق شعيب الأرنؤوط: حديث حسن لغيره.

(٧) التوبة، غازي، ورقة بعنوان (تطور خطاب دعاة التحرر في قضية المرأة المعاصرة) في مؤتمر (إشكالية المرأة المعاصرة في المجتمعات العربية والإسلامية) تحت شعار (النهوض بواقع المرأة مطلب شرعي وضرورة اجتماعية) كلية الشريعة، جامعة الكويت - ١٤٢١-٢٠٠١

الإسلامي - بسبب سيادة العادات والتقاليد وطيغانيها على قيم الإسلام - اتخذ أشكالاً عدة، مثل: حرمانها من أبسط حقوقها، كحقها في التعليم، واستئذانها عند تزويجها، وحقها في الميراث... وغيرها من الحقوق، وما ذلك كله إلا لتحيز المجتمع للذكر.

المطلب الثاني

دراسة حول اتفاقية (القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - سيداو)^(٨)

واسم الاتفاقية باللغة الإنجليزية هو (Convention on Elimination and All forms of Discrimination Against Women) والمعروفة اختصاراً بـ(CEDAW)، وهذه الاتفاقية متطورة من معاهدة حقوق المرأة السياسية لعام ١٩٥٢م، التي تبنتها الأمم المتحدة، ثم أعدت إعلاناً خاصاً بإزالة التمييز ضد المرأة، وأجيز الإعلان في عام ١٩٦٧م، ودعا إلى تغيير المفاهيم وإلغاء القوانين والعادات السائدة التي تفرق بين الرجل والمرأة، ثم بدأت المفوضية - بعد إجازة الإعلان- في إعداد معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٧٣م، وأكملت إعدادها في ١٩٧٩م، حيث اعتمدتها الأمم المتحدة في ١٨/١٢/١٩٧٩م، وأصبحت سارية المفعول في ٣/١٢/١٩٨١م بعد توقيع خمسين دولة عليها^(٩) وكل ما سبق من مؤتمرات واتفاقيات لم يكن ملزماً لمن وقع عليه، حتى ظهرت هذه الاتفاقية وأخذت الصفة الرسمية والإلزامية لمن وقع عليها، وأصبحت هي المرجعية والمصدر لكل الاتفاقيات والمؤتمرات التالية لها.

(٨) للإطلاع على مواد الاتفاقية يمكن الرجوع إلى موقع عدالة على الشبكة العنكبوتية، نشرة صادرة من (اليونسيف) و (اليونيفام) أي صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن الاتفاقية.

(٩) عواطف عبد الماجد (رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة) مركز دراسات المرأة الخرطوم، ١٩٩٩م، ص ١٦.

وقد وقعت معظم الدول العربية والإسلامية علي هذه الاتفاقية كما يلي:

مصر في ١٨/٩/١٩٨١، جيبوتي في ٢/١٢/١٩٨١، اليمن في ٣٠/٥/١٩٨٤، تونس في ٢٠/٤/١٩٨٥، العراق في ١٣/٨/١٩٨٦، ليبيا في ١٦/٥/١٩٨٩، الأردن في ١/٧/١٩٩٢، المغرب ٢١/٦/١٩٩٣، الكويت في ٢/٩/١٩٩٤، الجزائر في ٢٢/٥/١٩٩٦، لبنان في ٢١/٤/١٩٩٧، جزر القمر في ٣١/١٠/١٩٩٨، السعودية في ٧/٩/٢٠٠٠، موريتانيا في ١٠/٥/٢٠٠١، البحرين في ٨/٦/٢٠٠٢، كما وقعت اندونيسيا وباكستان وتركيا وماليزيا وبنجلاديش على الاتفاقية، مما يجعل العالم الإسلامي كله تقريباً تحت قبضة التنفيذ الجبري لاتفاقية السيداو، وحسب نشرة صادرة من اليونسيف أن (٩٧) دولة وقعت على الاتفاقية، و(١٦٠) دولة صادقت عليها حتى تاريخ ٢٢/ تموز/١٩٩٧م^(١٠). تتكون الاتفاقية من (٣٠) مادة، موزعة على ستة أجزاء، منها: ست عشرة (١٦) مادة نصت على ما يجب وما يمتنع بالنسبة للمرأة، بالإضافة إلى جميع الشؤون المتعلقة بحياة المرأة من: مفهوم التمييز، والتدابير اللازمة لإزالتها، وما تسميه بالأدوار النمطية للجنسين، ثم الحقوق السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، والمدنية، والتعليم، والصحة، بما فيها الصحة الجنسية، وحقوق العمل والاستحقاقات، وقوانين الأسرة والزواج، وواجبات الدول الموقعة نحو الالتزام بتلك الأحكام وبتنفيذها، وفيها مواد أخرى من (١٧-٣٠) تتعلق بكيفية متابعة الاتفاقية وتنظيم سبل ووسائل التصديق على هذه الاتفاقية وتكوين اللجنة الخاصة بها لمتابعة الدول وعقد الاجتماعات، ولجنة سيداو هي اللجنة المكلفة بمتابعة الاتفاقية والمكونة من (٢٣) خبيراً يرشحون من جانب حكوماتهم وينتخبون من قبل الدول الأطراف كأفراد من ذوي المكانة الخلقة الرفيعة والكفاءة العالية في الميادين التي تشملها الاتفاقية، ويتوقع من الدول الأطراف أن تقدم تقارير وطنية مرة واحدة على الأقل كل

(١٠) نشرة صادرة بالاشتراك بين (اليونسيف) و (اليونيفام) أي صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة تتحدث عن الاتفاقية والدول الموقعة عليها، موقع عدالة، الشبكة العنكبوتية.

أربع سنوات توضح فيها التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية. ويناقش أعضاء اللجنة هذه التقارير إبان انعقاد الجلسة السنوية للجنة مع مندوبي الحكومات بهدف استكشاف المجالات التي تحتاج إلى المزيد من الإجراءات في بلد معين. تقوم هذه اللجنة بين الحين والآخر بإصدار توصيات، وقد بلغت حتى عام ١٩٩٥ م (٢١) توصية، وتقوم بدراسة تقارير الدول، وتضع ملاحظات ختامية عليها، وقد قامت بوضع تحليل وتفسير لمواد الاتفاقية في عام ١٩٩٤ م في كتاب صدر عن الأمم المتحدة^(١١).

(١١) الكردستاني، مثنى أمين، ورقة بعنوان (المؤتمرات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة، رؤية إسلامية) أُلقيت في مؤتمر (قضايا المرأة في المجتمعات الإسلامية وتحديات العصر)، وهو المؤتمر الدولي الخامس للمنتدى العالمي للوسطية، ٢٠٠٩ م، عمان-الأردن، ص ٩ بتصرف.

المبحث الثاني

مدى توافق بنود الاتفاقية مع الشريعة الإسلامية^(١٢)

لا شك أن هذه الاتفاقية وبقية الاتفاقيات الدولية تتضمن الكثير من الأمور الجيدة والمفيدة والموافقة لأصول الشريعة الإسلامية، والتي تشكل أرضية مشتركة يمكن للبشرية جميعاً أن تقف عليها، سواء ما يتعلق منها بالمرأة، وتحسين أوضاعها أو ما يتعلق بالأسرة والمجتمع، أو غير ذلك من القضايا، ولكن المشكلة تكمن في خلط هذه الأمور الطيبة ببعض الأمور والآليات الخاطئة والخطيرة والتي لا يمكن الاتفاق عليها أبداً، وقد احتوت هذه الوثيقة على بنود من النوعين: الموافقة للشريعة الإسلامية والمخالفة لها، وقد قسمت هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة، فيها البنود الموافقة للشريعة والبنود المتعارضة مع الشريعة والآثار السلبية المترتبة على تنفيذ الاتفاقية.

المطلب الأول

بنود الاتفاقية الموافقة للشريعة الإسلامية

لقد قررت هذه الاتفاقية بعض الإيجابيات التي تخص المرأة وهي متفقة مع أحكام الإسلام وتقاليد وثقافة المجتمعات المسلمة، وسأذكر بعضاً من هذه البنود:

١ - الدعوة إلى تعليم المرأة والقضاء على معدلات الأمية المرتفعة، جاء ذلك في المادة (١٠): "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة؛ لكي تكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم"، وفي الفقرة (و) من ذات المادة: "خفض معدلات

(١٢) أوردت نصوص الاتفاقية التي تخص البحث فقط، والمراد مصادقتها أو الاعتراض عليها، ولم ألتزم ببقية البنود، وللاستزادة يمكن الرجوع إلى موقع عدالة على الشبكة العنكبوتية.

ترك المدرسة - قبل الأوان - بين الطالبات، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان".

إن الشريعة قبل ألف وأربعمائة سنة حرصت على تعليم المرأة وسبقت هذه الاتفاقية، فجعلت الشريعة الإسلامية قضية المرأة في الإسلام من أهم القضايا وعظائم المهمات، فجاء الخطاب في الآيات الكريمة التي تدعو إلى العلم موجهاً للذكر والأنثى على حد سواء، فقال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة، ١١)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الزمر، ٩)، وقوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ (العلق، ١-٥).

وقد بلغ حرص المسلمات الأوائل على العلم أن طلبن من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعقد لهن مجالس خاصة بهن لتعليمهن، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما يعلمك الله، فقال صلى الله عليه وسلم: "اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا، فاجتمعن فأتاهن فعلمهن مما علمه الله" (١٣).

٢ - محاربة الاتجار بالمرأة والطفل، واستغلالها جنسياً، واعتبار ذلك جريمة دولية محرمة، وذلك في المادة (٦): "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير

(١٣) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: دمستوفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، كتاب الاعتصام، باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل، (ج١٧، ص٥٥، رقم الحديث ٦٨٨٠).
ومسلم، ابن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحسبه، (ج٨، ص٣٩، رقم الحديث ٢٦٣٣).

المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة".

٣ - الدعوة إلى إعطاء المرأة العاملة إجازة أمومة، وذلك في الفقرة الثانية (ب) من المادة (١١): "لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية".

٤ - مسؤولية الوالدين عن تربية الطفل وتنشئته وتنشئة سوية، كما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٥): "كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساس في جميع الحالات".

لقد اهتم الإسلام بتربية الأبناء، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (التحريم، ٦)، وقال عليه الصلاة والسلام: "أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم"،^(١٤) وقوله صلى الله عليه وسلم: "من بلي من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن كن له ستراً من النار"^(١٥)، كما أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أوصى بحسن اختيار الزوجة التي ستكون أم المستقبل فقال: "خيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم"^(١٦).

هذا الانتقاء الذي وجه إليه رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم يعد من أعظم الحقائق العلمية، والنظريات التربوية في العصر الحديث، فعلم

(١٤) أخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، السنن، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الأدب، باب بر الوالدين والإحسان إلى البنات، (ج ٢، ص ١٢١١، رقم الحديث ٣٦٧١)، قال الألباني: ضعيف.

(١٥) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقيله ومعانقته، (ج ٥، ص ٢٢٣٤، رقم ٥٦٤٩). وفي رواية (من يلي) من الولاية.

(١٦) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب النكاح، باب الأكفاء، (ج ١، ص ٦٣٣، رقم الحديث ١٩٦٨)، قال الألباني: حسن.

الوراثة أثبت أن الطفل يكتسب صفات أبويه الخلقية والجسمية والعقلية منذ الولادة، فعندما يكون انتقاء الزوج أو اختيار الزوجة على أساس الأصل والشرف والصالح فلا شك أن الأولاد يتربون على خير ما يتربى به من الفقه والطهر والاستقامة^(١٧).

٥ - الدعوة إلى المساواة في الأجور بين الجنسين لنفس العمل، وذلك في الفقرة الثانية (د) من المادة (١١): "الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتبادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل".

المطلب الثاني

بنود الاتفاقية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية

وموقف الإسلام منها

وردت عدة بنود في هذه الاتفاقية تخالف أصول الشريعة الإسلامية، لابد من ذكرها وتحديد موقف الشريعة منها، وهذه المبادئ هي:

الفرع الأول - الدعوة إلى المساواة التامة بين المرأة والرجل:

وقد جاء ذلك في عدة بنود، منها: المادة (١):

(لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية).

(١٧) الرفاعي، جميلة، الأحكام الفقهية والتربوية، دار الفرقان، ٢٠٠٦ م، ص ٢٨٦.

وجاء كذلك في المادة (٢) في الفقرة (أ) "تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى" والفقرة الخامسة من نفس المادة "اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة"، وكذلك المادة الخامسة.

أما المادة (٩) فإنها تعطي المرأة حقاً مساوياً للرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها، وكذلك الأمر فيما يتعلق بجنسية أطفالها، والمادة (١٥) تتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في الأهلية القانونية وقوانين السفر والإقامة.

والمادة (١٦) تتعلق بمساواتها بالرجل في قوانين الزواج والأسرة.

إن هذه العبارات تفيد بوضوح المناداة بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فلا بد من توضيح معنى ومدلوله عند من ينادي به، وهو مفهوم يختلف من مدرسة لأخرى، فبعض هذه المدارس تذهب من معنى المساواة في الحقوق والواجبات والفرص، إلى معنى إزالة كل الفوارق المبنية على الجنس على أي مستوى من المستويات، ولا بد من التمييز بين ثلاثة معانٍ للمساواة وهي:

– المعنى الأول: هو المساواة التامة أو الميكانيكية أو المماثلة على حسب التعبيرات المختلفة. وهي المساواة التي وصلت في إحدى تعبيراتها إلى إقرار المناصفة في التجربة الفرنسية. وهذا الاتجاه يعمل على إلغاء أي شيء يميز الرجال عن النساء والانتقال إلى مجتمع موحد الجنس تسود فيه أدوار اجتماعية متماثلة للمرأة والرجل انطلاقاً من الجنس وليس من الكفاءة.

ومن توابع هذا التصور: استصغار دور الأمومة ومكانة الأسرة؛ لكونها تمنع المرأة من الحضور المتساوي مع الرجل في مؤسسات الدولة والمجتمع. ويجعل المساواة في تناقض كامل مع مفهوم التكامل بين الرجل والمرأة في

المنظومة الإسلامية^(١٨)، ويتعارض مع قوله تعالى: "وليس الذكر كالأنثى"، فالله سبحانه خص كلاً من الرجل والمرأة بميزات خاصة لا بد منها من أجل استمرار الحياة البشرية^(١٩).

- المعنى الثاني: يعتبر المساواة عبارة عن تساوي الفرص لولوج المؤسسات والمسؤوليات، وهو يتضمن معاني التوازن والتكافؤ. ويختلف عن التماثل في أنه يهدف إلى إزالة العوائق التي تمنع المرأة من المشاركة في مؤسسات المجتمع بسبب جنسها، لكنها في المقابل تربط تلك المشاركة بكفاءتها لا بجنسها.

وهذا التعريف يأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الموجودة بين الجنسين ويبتعد عن مفهوم المماثلة الذي ينطلق منه التعريف الأول.

وقد ألقت المناضلة النقابية والكاتبة الفرنسية أونطوانيت فوك سنة ١٩٩٥ تأييداً لهذا المعنى كتابها "هناك جنسان"، كما كتبت في الموضوع الفيلسوفة الفرنسية سيلفيان أكارانسكي كتابها "سياسات الجنسين"، حيث هاجمت النموذج المتمثل في تقليص الاختلاف بين الجنسين أو ما يسميه البعض: "اختفاء النوعين الاجتماعيين" بهدف تنميط الأفراد، وذهبت إلى أنَّ الأمومة هي نقطة ارتكاز للهوية الأنثوية، ولذلك فإن كل واحد من الجنسين محتاج للآخر، والبشرية بطبيعتها تركز على الجنسية المغيرة، أما الجنسية المثلية فهي شذوذ يناقض ذلك.

والفرق بين المعنى الأول للمساواة والمعنى الثاني: هو أن الأول يتعامل مع المرأة والرجل باعتبارهما فردين معزولين عن محيطهما الاجتماعي، بينما يصر المعنى الثاني على الانطلاق من أنهما كائنان اجتماعيان. فيكون الهدف تحقيق العدالة بينهما وليس المماثلة.

(١٨) العثماني، سعد الدين، ورقة بعنوان (التكامل بين المنظومة الإسلامية والمنظومة الغربية) أقيمت في مؤتمر (قضايا المرأة في المجتمعات الإسلامية وتحديات العصر)، المؤتمر الدولي الخامس - المنتدى العالمي للوسطية، ٢٠٠٩ م، عمان - الأردن، (ص٢-٣) بتصرف.

(١٩) أبو زيد، رشدي شحاتة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، دار الوفاء، الاسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧ م، ص١٢٦.

- المعنى الثالث: تبنته المدرسة الثالثة وهي تعتبر أنَّ المساواة تتضمن المساواة في الفرص مع تثمين خصوصيات كل من الرجل والمرأة، وبالتالي تثمين الوظائف والأدوار الخاصة بالمرأة وإتاحة الفرصة لها لتؤديها على أحسن وجه.

كما تنطلق من أنَّ المساواة بين الجنسين لا يمكن أن تكون حقيقية إلا إذا أعلنت المرأة أنها تعتز بكونها امرأة، لا أن تتملص من جنسها وأنوثتها وتجعل هدفها التشبه بالرجل وجعله النموذج والمثال. فاحتقار المرأة لجنسها وخصائصها لا يمكن أن يكون طريقاً إلى المساواة الحقيقية.

ومن الباحثات اللواتي تبين هذا المفهوم: الباحثة الاجتماعية أني لابيوري راكابي، وقد دعت إلى إعادة التفكير في مفهوم المساواة، وإعطاء الأعمال التي ترتبط بالمرأة قيمة تليق بها وتعلي شأنها^(٢٠).

إذا كان المعنى الأول للمساواة ينكر الفروق بين الرجل والمرأة، ويعمل على إزالتها كلها في الواقع، فإنَّ المدارس التي تتبنى المعنيين الثاني والثالث يعترفون بالاختلافات البيولوجية والنفسية والاجتماعية بين الرجل والمرأة. وهي لا تعمل على إزالتها لكن تعمل على ألا تؤدي إلى ظلم أو تفاوت اجتماعي.

وهو ما نادى به شرعنا الحنيف، وهو ما حسمه الإسلام منذ الوهلة الأولى لنزول الوحي على الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام حين أعطاه حقوقاً كاملةً، وساواها بالرجل في كل شيء إلا ما لا يوافق طبيعتها، فأين ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة؟ وما الحكمة من ذلك؟

المسألة الأولى: مجالات المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية:

١ - المساواة في التكاليف الشرعية وفي الثواب والعقاب:

الأصل في خطاب الشارع - قرآنًا وسنة - أنه موجه للرجال والنساء على سواء، بدءاً من تقرير الكرامة الإنسانية إلى تقرير المسؤولية الجنائية على أن هناك فوارق محدودة قررها الشارع في وضوح وجلاء، لكن يظل الأصل هو

(٢٠) العثماني، التكامل بين المنظومة الإسلامية والمنظومة الغربية، ص ٤-٥ بتصرف.

المساواة والفوارق استثناء من الأصل، وإنه لخطأ فادح وعدوان على شرع الله أن يضيع هذا الأصل^(٢١)، وفي تقرير المساواة يقول ابن رشد: "الأصل أن حكمهما واحد (أي الرجل والمرأة) إلا أن يثبت فارق شرعي"^(٢٢).

خاطب الإسلام المرأة بتكاليف العقيدة وفصائل الأخلاق، وبالعقاب والجزاء والأجر كما خاطب الرجل، ولم يجعل بينهما فرقاً أو تمايزاً بسبب الجنس على الإطلاق، فقال سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ (النحل، آية ٩٧)^(٢٣)

٢ - المساواة في تكريم المرأة واحترامها كالرجل:

وأساس ذلك أن الإنسان يحترم الإنسان ويكرمه من حيث هو إنسان، نكراً كان أم أنثى^(٢٤)، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَحْشِ وَالْبَحْرِ﴾ (الإسراء، آية ٧٠)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتَقْوَمُ﴾ (الحجرات، آية ١٣)، فهذه الآية تبين المساواة في النشأة والأصل بين الأفراد وبين الذكر والأنثى، ومقياس التفضيل بينهم عند الله لا يرجع إلى العنصر والجنس أو العرق أو اللون بل هو التقوى.

٣ - المساواة في التعلم واكتساب المعرفة:

إن طلب العلم ليس مجرد حق للمرأة، بل هو فريضة عليها، فقد قال

(٢١) أبو شقة، عبد الحليم محمد، تحرير المرأة في عصر الرسالة، دار القلم، الطبعة السادسة، ٢٠٠٢ م، (ج ١، ص ٧٠)

(٢٢) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الثانية، ١٩٨٣ م، (ج ١، ص ١٧٢)

(٢٣) ملياني، مولا، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، الجزائر، ١٩٩٧ م، ص ١٤٥-١٥٠ بتصرف.

(٢٤) رضوان، زينب، المرأة بين الموروث والتحديث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٤ م، ص ١٦ وما بعدها. ملياني، مولا، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، الجزائر، ١٩٩٧ م، ص ١٤٠-١٤٣ بتصرف.

تعالى: ﴿أَفَرَأَى بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (العلق، آية ١)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الزمر، آية ٩)، وعلى المجتمع أن يؤمن لها كل السبل والوسائل في سبيل اكتساب العلم بدينها، وكل معرفة تنير ذهنها، وتقوم ضميرها، وتبصرها بأصول مهمتها وأهداف زوجيتها وأمومتها الروحية والاجتماعية، وواجبها في تأمين الظروف الحسية والنفسية لعمل كل من قانوني الزوجية والأمومة وحقيقة إنسانيتها، ورسالتها التي يجب أن تحققها بها في الحياة^(٢٥).

٤ - مساواة المرأة بالرجل في القصاص:

لا شيء أدل على احترام المرأة في الإسلام من مساواتها بالرجل في القصاص وذلك لعموم الآيات الواردة في وجوب القصاص، فقد ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بقتل اليهودي الذي اعترف بقتل المرأة المسلمة في المدينة، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دماؤهم"^(٢٦) فالمرأة تكافئ الرجل، وتدخل تحت الحديث، ولأن اعتبار التفاوت فيما وراء عصمة الدم، يجعل القصاص ممتنعاً، ويظهر الفتنة بين العباد، وهذا نشر للفساد فلا يصح، فقد روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم "أن الرجل يقتل بالمرأة"^(٢٧)، وكفى بهذه المساواة دليلاً على ما للمرأة في الإسلام من شرف المنزلة والحقوق المدنية الكاملة.

هذه المساواة التي أرادها الإسلام بين الرجل والمرأة، المساواة التي تنصف المرأة وتناسب طبيعتها وتركيباتها، ولا تخالف فطرتها، وليست المساواة

(٢٥) البهي الخولي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، دار القلم، الطبعة الثالثة، ص ٢٢٣.
- محمود، جمال الدين محمد، المرأة المسلمة في عصر العولمة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ص ١٨٦ بتصرف.

(٢٦) أخرجه ابن ماجه، السنن، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، (ج ٢، ص ٨٩٥)، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢٧) الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٤، (ج ٥، ص ٢٣٧)

التي أَرادها دعاة إلغاء جميع الفروقات بين المرأة والرجل، وبالتالي يلقون المرأة في شقاء أغناها الإسلام عنه.

ولكن الإسلام جاء مؤكداً على أن هذه المساواة بين الرجل والمرأة لا تعني أن الرجل كالمرأة في كل شيء، فهناك جوانب اختلاف بينهما، لها حكم متعددة أَرادها الشارع. هي إنصاف المرأة، وتحقيق ما يصلح لها ويلائمها ويعينها على تأدية وظيفتها على أحسن وجه.

المسألة الثانية: مواضع اختلاف أحكام الرجل عن المرأة في الشريعة الإسلامية:

أولاً: قوامة الرجل على المرأة:

القوامة على النساء: هي قيام الولاية المصلحين على الرعية، لأن الأسرة لابد لها من رئيس يدبر شؤونها، وبما فضل الله بعضهم بأشياء، منها: قوة الاستعداد - عند الرجل - لمهام الأمور، وكذلك الإنفاق، ومنها: الصداق، وإعداد بيت الزوجية، والنفقة على الأسرة كلها، وغير ذلك من الأمور^(٢٨).

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء، آية ٣٤)، فالحياة الزوجية حياة اجتماعية، ولا بد لكل اجتماع من رئيس؛ لأن المجتمعين لابد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصالحهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف؛ لئلا يعمل كل على ضد الآخر، فتتفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام^(٢٩)، والمرأة يجب أن تكون مديرة المنزل ومربية الأولاد لرفقتها وصبرها، كما أن هذه القوامة هي درجة تكليف للرجل وتشريف وتكريم للمرأة، فمن رحمة الله بها: أنه أعفاها من ثقل مسؤولية القوامة التي لا

(٢٨) منيسي، سامية، مسؤولية النساء تجاه الأمة الإسلامية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ١٢٧.

(٢٩) رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٣م، (ج ٢ ص ٣٠٢).

قدرة لها عليها، كما أن الرجل الجاهل المنحرف لا أهلية له كي يكون قوفاً على المرأة العالمة العاقلة،^(٣٠) كما أن هذه القوامة لم تنتقص من أهلية المرأة وحقوقها، بل إن المرأة نعمت بالأهلية الكاملة ونالت من الحقوق ما جعلها جديرة بالاعتبار، فقد عبرت عن رأيها وشاركت في السلم والحرب، بينما كانت مستعبدة طيلة عصور التاريخ^(٣١). وليس المراد بكون القوامة للرجال أن يستبد الرجل بما يتعلق بشؤون الأسرة، ولا أن يسلب المرأة شخصيتها الإنسانية، وإنما لابد من كل إدارة في الإسلام من أن تقوم على المشورة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتزم المشورة في سيرته كلها مع أصحابه أو مع زوجاته^(٣٢).

ثانياً: ميراث المرأة:

إن الإسلام قد سوى بين الرجل والمرأة في الذمة المالية، إلا أنه لم يسو بينهما في الميراث، إذ جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وما ذاك إلا لحكمة عادلة اقتضتها حكمة المولى عز وجل، والسبب الرئيس في ذلك: هو أن مسؤولية الرجل في الحياة من الناحية المادية وغيرها أعظم وأكبر وأخطر من مسؤولية المرأة، فالمرأة التي أعطاهها الشرع نصف حظ الرجل في الميراث، إنما أعطاهها ذلك وهي ليست مسؤولة عن الإنفاق في كل أحوالها، سواء أكانت بنتاً أم زوجاً أو أما^(٣٣)، فهي تأخذ والرجل يدفع، وشتان بين من يُعطي ومن يأخذ؛ والعدل والإنصاف يقتضي أن من كانت أعباؤه المادية أكبر أن يُعطي أكثر، والأمر إنما

(٣٠) خصاونة، رندة فؤاد، الدعوات المعاصرة لتحرير المرأة وموقف القرآن الكريم منها، المركز القومي للنشر - الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص ١٧٧-١٨١ بتصرف.

(٣١) نمر، محمد علي، إعداد المرأة المسلمة، الطبعة الثالثة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، السعودية، ١٩٨٤، ص ٤٣.

(٣٢) الرفاعي، جميلة عبد القادر، والعريزي، محمد رامت، حقوق المرأة في الإسلام، المأمون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص ٢١٩.

(٣٣) التوبة، غازي، تطور خطاب دعاة التحرر في قضية المرأة المعاصرة.
- مؤتمر طبرية، عفيف عبد الفتاح، روح الدين الإسلامي، مطبعة الجهاد، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٦٠، ص ٣٥٠.

هو أمر توازن بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى في الحياة، وليس أمر محاسبة لحساب جنس على جنس آخر^(٣٤).

كذلك، فإن المرأة تحصل في بعض حالات توزيع الميراث على أكثر مما يحصل عليه الذكر، وفي ذات الوقت فإن نصيب الذكر مثل نصيب الأنثيين ليس في جميع حالات الميراث، وإنما في بعض الحالات فقط، لأسباب جوهرية تتعلق بإقامة العدل، وذلك في حالة الإرث من الوالدين، عندما يتركان ذكوراً وإناثاً في غالب الأحيان وفي التعصيب، وقد أعطى الإسلام المرأة ميراثاً أكثر من الرجل في ثمانية حالات ذكرتها كتب الفرائض والميراث.

ثالثاً: سكن المرأة وسفرها وتنقلها مع ذي محرم:

إن محل السكن للمرأة المتزوجة محدد في نظر الشارع بمحل سكن الزوج ويتبين ذلك في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ (الطلاق، ٦) فالآية تخاطب الأزواج بوجوب تأمين السكن للزوجة بحسب الوسع والاستطاعة، وهو حق يؤديه الرجل للمرأة، أما بالنسبة للمرأة الغير متزوجة فيجب أن تنال الرعاية والحماية والمسكن الآمن من أبيها أو أخيها.

كما أن الأصل أن لا تسافر المرأة إلا مع محرم لها، إلا إذا دعت الضرورة أو الحاجة إلى غير ذلك، وما اشترط المحرم في سفر المرأة إلا لأنه عز لها وحماية ومنعة، ولقد شبه الفقهاء حياة المرأة وسفرها دون زوج أو محرم باللحم على وضم، فتطمع في هذه المرأة الوحوش البشرية، كما تطمع القطط في هذا اللحم على خشبة اللحم التي يقطع عليها اللحم، ويتركها دون رعاية أو عناية، فتأتي القطط وتختطفها وتأكلها^(٣٥).

إن السكن والتنقل والإقامة حيث تشاء المرأة من غير موافقة شريكها

(٣٤) الرازي، محمد بن عمر أبو عبد الله المعروف بالفخر الرازي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٩٣٨م، (ج ٨، ص ٢٠٨).

(٣٥) أبو فارس، محمد عبد القادر، اتفاقية السيداو في ميزان الشرع، ص ٧٢.

الزوج تجرد العلاقة الزوجية والأسرية من مبدأ التشارك إلى طبيعة التشابك والتصادم، ومن مبدأ البناء إلى الهدم^(٣٦).

رابعاً: الولاية على المرأة:

اختلف الفقهاء في ولاية المرأة الحرة البالغة العاقلة في تزويج نفسها على ثلاثة أقوال :

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(٣٧) والشافعية^(٣٨)،^(٣٩) إلى أنه لا يصح النكاح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت لم يصح النكاح، مستدلين بقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا نكاح إلا بولي "^(٤٠).

الثاني: ذهب أبو حنيفة^(٤١) إلى أن الولي ليس شرطاً لصحة نكاح الحرة البالغة العاقلة، فيجوز لها أن تتولى عقد نكاحها بنفسها، وأن توكل به من تشاء إذا كان حراً عاقلاً بالغاً، وهو صحيح نافذ بلا ولي.

الثالث: روي عن ابن سيرين والقاسم بن محمد بن صالح وأبي يوسف: أنه لا يجوز لها ذلك بغير إذن الولي، فإن فعلت كان موقوفاً على إجازته^(٤٢).

(٣٦) نشرة صادرة من جمعية العفاف الخيرية رقمها (٤٧)، بعنوان (الآثار المترتبة على إلغاء التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - سيداو)، عمان - الأردن.

(٣٧) ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، مطبعة النهضة، تونس، ١٩٢٦م، ص ٢٠٣.

(٣٨) الحصيني، أبو بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي بلطجي ومحمد سليمان، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م، (ج ٢، ص ٣٠).

(٣٩) ابن مفلح، برهان الدين أبو اسحاق إبراهيم بن محمد الراميني، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٧٤م، (ج ٧، ص ٢٧).

(٤٠) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، دار الكتاب العربي، بيروت، كتاب النكاح، باب في الولي، (ج ١، ص ١٩١، حديث رقم ٢٠٨٧)، قال الألباني: صحيح.

(٤١) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل، المبسوط، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٠٦م، (ج ٥، ص ١٢).

(٤٢) الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية، القاهرة، ١٩١٠م، (ج ٢، ص ٢٤٦).

والراجع: هو رأي جمهور الفقهاء، فدور الولي يقوم على مبدأ حمايتها والدفاع عنها في حال حصول جور أو ظلم عليها من زوجها، وما أصدق قول الشافعي: (إن المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضع المرأة نفسها في غير كفاء)، على أن تزويجها لا يصح إلا بموافقتها، كما أن الإسلام فرق بين البكر والثيب في مسؤولية اختيار الزوج وعقد الزواج، فالثيب التي سبق أن تزوجت، ثم أرادت أن تتزوج من جديد منحها الشرع حق تزويج نفسها مرة أخرى، فتكون الولاية عليها ولاية شركة فلا بد فيها من إذن الولي ورضاه^(٤٣).

كما أن حضور الولي لعقد الزواج كما يثبت إقرار العائلة لهذا الزواج، يساعد على تأكيد أن رابطة الزواج لا تقتصر على علاقة حميمة بين شخصين رجل وامرأة، بل هي كذلك صلة وثيقة بين عائلتين أو عشيرتين، وكما يحضر ولي أمر المرأة يندب حضور والد الرجل فضلاً عن أقارب الزوجين حتى يكون هذا الزواج بداية التحام بين العائلتين^(٤٤).

خامساً: شهادة المرأة:

جعل الإسلام شهادة المرأة في إثبات الحقوق المالية نصف شهادة الرجل، فلا إثبات هذا الحق تقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وهذا لا علاقة له بالإنسانية ولا بالكرامة ولا بالأهلية، وهذا ليس نقصاً من شأنها، فرسالتها في الحياة تستلزم بقاءها في البيت في غالب الأوقات، ووجودها حين تجرى المعاملات المالية بين الناس لا يقع إلا نادراً، وما كان كذلك فليس من شأنها أن تحرص على تذكره إذا شاهدهته، فإذا جاءت تشهد كان احتمال نسيانها، فإذا شهدت معها أخرى زال احتمال النسيان، أما في الحقوق الجنائية فلا تقبل شهادتها، في الوقت الذي تقبل فيه شهادتها منفردة في أشياء تراها بعينها أو

(٤٣) أساتذة في كلية الشريعة والقانون، الفقه الإسلامي - تنظيم الأسرة، جامعة الأزهر، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧١م، ص ٤٤-٥٣ بتصرف.

(٤٤) أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، (ج ٥، ص ٧٤-٧٦ بتصرف)

تلمسها بيدها، أو تسمعها بأذنهما، أو الأمور التي لا يعرفها غير النساء: كالرضاع، والولادة والبكارة، والعيوب الجنسية، وما إلى ذلك^(٤٥).

ولشيخ الإسلام ابن تيمية^(٤٦) قول في شهادة المرأة: «ولا ريب أن هذه الحكمة في التعدد هي في التحمل، فأما إذا عقلت المرأة، وحفظت وكانت ممن يوثق بدينها فإن المقصود حاصل بخبرها كما يحصل بأخبار الديانات، ولهذا تُقبل شهادتها وحدها في مواضع، ويُحكم بشهادة امرأتين ويمين الطالب في أصح القولين، وهو قول مالك وأحد الوجهين في مذهب أحمد»^(٤٧).

كما قال الإمام محمد عبده^(٤٨): «تكلم المفسرون في هذا، وجعلوا سببه المزاج، فقالوا: إن مزاج المرأة يعتريه البرد فيتبعه النسيان، وهذا غير متحقق، والسبب الصحيح: أن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاولات، فلذلك تكون ذاكرتها ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها، فإنها أقوى ذاكرة من الرجل، يعني أن من طبع البشر ذكراً وإنثاً أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم ويكثر اشتغالهم بها»^(٤٩).

(٤٥) نصيف، فاطمة عمر، حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، مكتبة دار جدة، ١٩٩٧م، ص ١٥٣.

(٤٦) هو شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباس، المعروف بابن تيمية، جمعت له كل العلوم: التفسير والحديث والفقه وعلم الكلام والعقائد والفلسفة، سجن عدة مرات ومات معتقلاً بقلعة دمشق سنة (٧٢٨هـ)، وبلغت مؤلفاته ثلاثمائة مجلد أو أكثر طبع منها مايقارب مائة مجلد، (أعيان العصر وأعوان النصر، للصفدي، ج ١، ص ٤٢٩).

(٤٧) ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٩٥٥م، (ج ١، ص ٩٥).

(٤٨) هو الإمام محمد عبده، (١٨٤٩ - ١٩٠٥م)، تلقى علومه في الأزهر، اتصل بالشيخ الأفغاني، لازم ثورة عرابي وحكم عليه بالنفي ثلاث سنوات، وهو يعدّ من أكبر زعماء الإصلاح في القرن التاسع عشر. (الأعلام، للزركلي، ج ٦، ص ٢٥٢).

(٤٩) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، تحقيق: محمد عمارة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٧٢م.

كتب الشيخ محمود شلتوت^(٥٠) في ذلك يقول: "إن قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ (البقرة: ٢٨٢) ليس وارداً في مقام الشهادة التي يقضى بها القاضى ويحكم، وإنما هو في مقام الإرشاد إلى طرق الاستيثاق والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل (الآية) فالمقام مقام استيثاق على الحقوق، لا مقام قضاء بها. والآية ترشد إلى أفضل أنواع الاستيثاق الذي تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقهم، وليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء اللاتي ليس معهن رجل، لا يثبت بها الحق، ولا يحكم بها القاضى، فإن أقصى ما يطلبه القضاء هو البينة"^(٥١) وقال ابن القيم^(٥٢): "والمرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة، إلا أنها لما خيف عليها السهو والنسيان قُوِّيت بمثلها؛ وذلك قد يجعلهما أقوى من الرجل الواحد أو مثله، ولأريب أن الظن المستفاد من شهادة مثل أم الدرداء وأم عطية، أقوى من الظن المستفاد من رجل واحد دونهما ودون أمثالهما"^(٥٣).

سادساً: عمل المرأة:

لقد أباح الإسلام للمرأة أن تضطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التي تحسن أداءها ولا تخالف طبيعتها فلم يحرم عليها أي عمل أو مهنة مشروعة وإنما قيده بما يحفظ كرامتها، ويصونها من التبذل، وينأى بها عما يتنافى مع الخلق الكريم، بل لم يمنعها الإسلام من العمل حتى وهي في العدة، وهي الفترة التي تلزمها بالبقاء في بيتها مادام هذا العمل ضرورياً ومشروعاً ونافعاً.

(٥٠) هو الشيخ محمود شلتوت، من علماء الأزهر، حفظ القرآن الكريم وتلقى علومه في الأزهر، توفي في ١٩٦٣م، من مؤلفاته: فقه القرآن والسنة، القرآن والمرأة، القرآن والقتال. سيرة حياة الشيخ عبد الرزاق، لمحمد بن أحمد سيد أحمد، ج ١، ص ٢٥٦).

(٥١) الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٥٩م.

(٥٢) هو الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١هـ)، من الأئمة الكبار في علم التفسير والحديث والأصول فقهياً وكلاماً والفروع والعربية، ومن أبرز تلامذة الشيخ العلامة ابن تيمية. (الوافي بالوفيات، للصفدي، ج ١، ص ٢٦١).

(٥٣) ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، تحقيق: د. محمد جميل غازي، دار المدني، جدة، السعودية، ص ١٦١.

إن الإسلام حين أباح العمل للمرأة فلم يمنعها منه فإنه لم يفرضه عليها أيضاً؛ انطلاقاً من تعاليم الإسلام التي تقوم على تقسيم العمل، فجعل من مهام الرجل العمل والكسب للإنفاق عليها أمماً وزوجة وبناتاً، وجعل مهمتها الأولى والأساسية الأمومة والزوجية، فالزم الرجل بالنفقة عليها لتتفرغ لوظيفتها الخطيرة في تربية الأجيال، رجال الغد وأمّهات المستقبل.

ويتجلى في هذا التقسيم حكمة الخالق الذي أراد للبشرية أن يتخصص كل في مجاله الذي أعد له، ولاشك أن هذا التخصص يعطي جودة في الإنتاج وامتيازاً في النوعية.

كما أن هناك شروطاً حددها الإسلام للمرأة حفاظاً عليها إن أرادت الخروج للعمل وهي:

- ١ - أن لا يستغرق العمل وقتها وجهدها فيمنعها من أداء مهمتها الأساسية كأم وزوجة.
- ٢ - أن لا يخرجها عن خصائصها ومقتضيات مهمتها الفطرية.
- ٣ - أن تؤدي عملها في وقار وحشمة؛ حتى تكون بعيدة عن مهاوي الفتنة وسوء الظن.
- ٤ - أن تتجنب الاختلاط والخلوة بالرجال الأجانب^(٥٤).

الفرع الثاني: حرية المرأة في ممارسة الدعارة:

جاء في المادة ٦ من بنود الاتفاقية: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة".

وهذه المادة السادسة تتعارض مع المادة الحادية عشر في تقرير الحق للمرأة في حرية اختيار المهنة والعمل، فيحق لها أن تختار مهنة الدعارة بحرية،

(٥٤) المرجع السابق، ص ١١٠.

لكن الممنوع أن تستغل من قبل جماعات لممارسة الدعارة، إذ لها كامل الحرية الجنسية دون إكراه من أحد، مما يشير إلى تفوق الشريعة الإسلامية على المواثيق الدولية في حفظ المرأة ومنع الاتجار بجسدها، إذ شرعت التدابير الوقائية التي تقي من ذلك والتدابير العلاجية في سبيل حماية المرأة،^(٥٥) فجعلت الزواج إشباعاً نفسياً وفطرياً لحاجة الرجل والمرأة إلى القرب والالتصاق نفسياً وجسدياً، ووصف القرآن كلاً من الرجل والمرأة بأن الواحد منهما لباس للآخر، بقول الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ (البقرة، آية ١٨٧)، لأن العلاقة خارج نطاق الزواج الشرعي يشوبها شعور الخوف والندم والشك في نتائجها وآثارها الاجتماعية من كلا الجانبين ويصاحبه إحساس بالخزي والعار من المرأة التي تحس إحساساً فطرياً بأن جسدها ينتهك من رجل لا يرتبط بها شرعاً، ولا حق لها عليه في أن يحفظ لها كرامتها في المجتمع الذي تعيش فيه، وقد دلت الأبحاث النفسية والاجتماعية على أن أتعس الناس وأشقاهم نفسياً وصحياً محترفات الدعارة من النساء، وكذلك الرجال الذين يرتكبون الزنا والفجور عادة.

وقد قال السدي^(٥٦) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِنَبْتُهُنَّ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (النور، آية ٣٣): أنزلت هذه الآية الكريمة في عبد الله ابن أبي بن سلول، رأس المنافقين، وكانت له جارية تدعى معاذة، وكان إذا نزل به ضيف أرسلها ليوافقها إرادة الثواب منه والكرامة له، فأقبلت الجارية إلى أبي بكر رضي الله عنه فشكت إليه ذلك، فذكره أبو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم فأمره بقبضها، فصاح عبد الله بن أبي: من يعذرنا من محمد؟ يغلبنا على مملوكتنا، فأنزل الله فيهم هذا.

(٥٥) ضيف الله، عالية، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية، ص ١٦٦.

(٥٦) هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، تابعي حجازي الأصل سكن الكوفة وكان يقعد في سدة باب الجامع بالكوفة فسمي السدي، صاحب التفسير وروى عن أنس بن مالك، توفي سنة (١٢٧هـ). (الأنساب، للسمعاني، ج ٣، ص ٢٣٩).

هذا النهي عن إكراه الفتيات على البغاء وهن يردن العفة ابتغاء المال الرخيص كان جزءاً من خطة القرآن في تطهير البيئة الإسلامية وإغلاق السبل القدرة للتصريف الجنسي؛ ذلك أن وجود البغاء يغري الكثيرين لسهولته، ولو لم يجذبه لانصرفوا إلى طلب هذه المتعة في محلها الكريم النظيف^(٥٧).

من أجل ذلك اهتم الإسلام بالزواج وتكوين الأسرة حتى قبل أن تقوم هذه الأسرة ويتأكد وجودها الواقعي إذ اهتم بمقدمات الزواج وتكوين الأسرة^(٥٨).

الفرع الثالث: تشجيع التعليم المختلط وتغيير الصورة النمطية في المناهج الدراسية:

لقد دعت الاتفاقية إلى الاختلاط في المجال التعليمي وذلك في الفقرة (ج) من المادة (١٠): "القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم".

وهذا - بحد ذاته - يتنافى مع ما شرعه الإسلام من منع الاختلاط بين الرجال والنساء، ومنع قيام علاقات غير شرعية بين الجنسين؛ لما يترتب عليها من مفسد لا تحمد عقباها، حيث يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ (النساء، ٢٥)، وقال تعالى: ﴿...مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ...﴾ (المائدة، ٥)، لقد جاء الإسلام ليرفع العرب من أحوال الجاهلية ويطهرهم ويزكيهم، كما يرفع منها سائر البشرية كذلك، فجعل طريقاً واحدة للمعاشرة بين الرجال الأحرار وهؤلاء الفتيات هي طريق النكاح، التي تتخصص فيه امرأة لرجل لتكوين بيت وأسرة، لا الذي تنطلق فيه الشهوات

(٥٧) قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، ٢٠٠١، ج ٤، ص ٢٥١٦.

(٥٨) محمود، جمال الدين محمد، المرأة المسلمة في عصر العولمة، الطبعة الأولى،

٢٠٠١م، ص ١١٣-١١٤

انطلاق البهائم، وجعل الأموال في أيدي الرجال لتؤدي صداقاً مفروضاً، لا لتكون أجراً في مخادنة أو سفاح^(٥٩).

كما دعت هذه المادة إلى تنقيح الكتب المدرسية وتعديل المناهج بما يحقق مواد هذه الاتفاقية؛ حتى لو احتاج الأمر إلى إلغاء كثير من القيم والمفاهيم الإسلامية^(٦٠).

المطلب الثالث

الآثار السلبية المترتبة على تنفيذ الاتفاقية

١ - الحديث عن المساواة المطلقة بين الجنسين وإلغاء جميع الفوارق بينهما والتنكر للمدلولات الحقيقية للذكورة والأنوثة، وهذا يعني إلغاء سنة كونية، وإلغاء خصوصية الجنسين ووظائفهما في الوجود، ولو كان هذا الإلغاء ممكناً في الواقع بأن نجعل الجنسين جنساً واحداً، لكان من المنطقي بعد ذلك سن قوانين على وفق ذلك، ولكنه مستحيل مهما غيرنا من طرق التنشئة والتربية، فهل من المفيد لسعادة البشرية أن نخلط أو نلغي أدوار الجنسين؟ وهل هذا هو المطلوب؟ أم المطلوب هو إنصاف المرأة وإعطائها الفرصة لتتمتع بالعدل؟

إن هذه الوثيقة تصف دور المرأة في استمرار الحياة وتربية الأجيال وتوفير الأمن الأسري والمجتمعي بالأدوار النمطية والتقليدية التي لا بد من تغييرها، وتطالب بمسؤوليات متساوية للرجل مع المرأة في رعاية الأولاد في البيت.

٢ - أنها اتفاقية دولية وأحكامها ملزمة تماماً للدول التي تدخل فيها، وتُعدُّ معياراً ومؤشراً لمدى التزام الدول بحقوق المرأة، وبالتالي بحقوق الإنسان.

(٥٩) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (ج٢، ص ٦٢٧)

(٦٠) خصاونة، رندة فؤاد، الدعوات المعاصرة لتحرير المرأة وموقف القرآن الكريم منها، المركز القومي للنشر - الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ١٤٨-١٤٩

٣ - فيها تفاصيل دقيقة ومصرحة بها بشكل استفزازي، وخصوصاً في المذكرات التفسيرية وتوصيات اللجنة، بحيث يمكن القول: بأنها مشروع لتغيير اجتماعي عميق، يقضي على خصوصيات المجتمعات البشرية، ويلاحظ أنه حتى التسمية فيها الكثير من الحدية (مكافحة، أو القضاء على جميع أشكال التمييز...).

٤ - وجود لجنة دائمة في الأمم المتحدة لمتابعة الاتفاقية، وهذه اللجنة تستنفر مئات الخبراء والناشطين الأنثويين، وآلافاً من المنظمات الأهلية عبر العالم لمتابعة الاتفاقية والضغط على الدول للتوقيع عليها وتنفيذ بنودها، وهذه اللجنة من حقها أن تطالب بالتقارير المفصلة في أي وقت شاءت من الدولة نفسها ومن الوكالات الدولية الموجودة فيها، وكذلك من المنظمات الأهلية المعنية في تلك الدول؛ لكي تتأكد من تنفيذ الاتفاقية وصحة المعلومات الواردة في تقرير الدولة المعنية، وتستقبل هذه اللجنة حتى الشكاوى الفردية وتحقق فيها، وتطرح على مندوب أي دولة كل أنواع الأسئلة التي ترغب فيها، وتقارن بين الأجوبة وبين المعلومات التي وصلتها من طرقها الخاصة، ولها الحق بعد ذلك أن تقوم بإدانة الدولة المعنية إذا لم تنفذ كل ما طلب منها في الاتفاقية، وحتى ظلال الاتفاقية وما بين سطورها!

٥ - ربط بنود الاتفاقية بكل مرافق الحياة، وبكل مشاريع الدولة المختلفة السياسة، والاقتصاد، والجيش، والبرلمان، ومؤسسات القرار، والتعليم، والصحة، والتوظيف، والتدريب، والقانون... بحيث إن على الدولة المنظمة أن تغير وتزيح كل العقبات الثقافية والفكرية والقانونية بما في ذلك الدينية التي تعترض تنفيذ الاتفاقية.

٦ - الاتفاقية مطاطية وفضفاضة، بخلاف الاتفاقيات الدولية المعروفة، وتحمل أوجهاً كثيرة من التفسير، وربما يغري هذا بعضهم بالتوقيع عليها بحجة إمكان تفسيرها محلياً، ولكن الحقيقة الآن أن تفسيرات اللجنة المشرفة عليها ملزمة، وكما تقول البروفوسورة (كاثرين): "إن التوقيع

عليها يعني التوقيع على كل المواثيق والمناقشات واللوائح والمذكرات التفسيرية الجانبية المؤسسة على هذه الاتفاقية، وتقول إن معارضة الشذوذ الجنسي في بعض الدول الآن حتى ولو برسم كاريكاتيري في جريدة تعرضك للمساءلة القانونية، وهناك محاولات لمنع الوعظ الديني المخالف للشذوذ الجنسي لكونه يعارض حقوق الإنسان!!...".

والاتفاقية الآن مفسرة، فليس هناك مجال للالتفاف عليها، ومن كثرة مطاطية الاتفاقية فإن هناك بعض الإضافات جاءت بعد (١٩) عاماً من توقيع بعض الدول على الاتفاقية^(٦١).

٧ - وقد يكون هناك مخرج في التحفظ على البنود المخالفة لديننا كما تحفظت بعض الدول الإسلامية وكثير من الدول غير الإسلامية أيضاً على بنود متعددة من الاتفاقية، ولكن الاتفاقية في المادة (٢٨) تنص على عدم جواز التحفظ على المواد التي تعتبر جوهر الاتفاقية؛ وهذا القيد المطلق يجعل أغلب التحفظات التي نحتاجها نحن المسلمون مُلغاةً وباطلة، وسوف يطلب منا عاجلاً أم آجلاً سحب هذه التحفظات والتنازل عنها والانقياد للاتفاقية وتفسيراتها.

٨ - إن ديباجة الاتفاقية تتناقض مع جوهر الاتفاقية، حيث تشير إلى إنهاء التدخل في الشؤون الداخلية للدول بل استئصال شأفته، وتحدث عن احترام السيادة الوطنية، ولكن جوهر الاتفاقية وأغلب بنودها عبارة عن تدخل في أخص شؤون البلدان وانتهاك لسيادة الدول في صميم الخصوصيات.

(٦١) الكردستاني، مثنى أمين، ورقة بعنوان (المؤتمرات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة، رؤية إسلامية) أقيمت في مؤتمر (قضايا المرأة في المجتمعات الإسلامية وتحديات العصر)، وهو المؤتمر الدولي الخامس للمنتدى العالمي للوسطية، عمان- الأردن، ٢٠٠٩م، ص ١٢ بتصرف.

الخاتمة

بالرغم من أن الاتفاقية تحوي نقاطاً إيجابية في تقرير بعض حقوق المرأة وتطويرها، إلا أنها تتصادم في بعض موادها - ليس فقط مع الدين الإسلامي الذي هو دين الدولة ومصدر تشريعاتها فيما يخص قوانين الأحوال الشخصية وشؤون الأسرة - ولكن مع الفطرة البشرية وثوابت ثقافة الأمة العربية والإسلامية، ومع ذلك فإن الاتفاقية تُعدُّ ملزمة للدول الموقعة، والأعضاء في الأمم المتحدة.

وإن الاختلافات الجوهرية بين المنظومتين الإسلامية والغربية في هذا المجال تقتضي الحذر أثناء وضع التشريعات من الانزلاق نحو الفلسفة الغربية ومقاصدها.

وفي نهاية هذا البحث، خير ختام لمباحثه ومطالبه، زَكُرُ أهم ما توصلت إليه من نتائج، وهي كالآتي:

١ - إن الدول لا تستطيع الاستفادة من نقاط القوة فيها فقط، بل عليها أن تعتمد كلاً متكاملاً بغتها ومساوئها قبل فوائدها، مساوئ تستهدف أهم لبنات المجتمع، وهي مؤسسة الأسرة.

٢ - إن الإسلام حرر المرأة من الظلم والقهر والتقاليد السائدة من عدم احترامها الاحترام الحقيقي اللائق بكرامتها الإنسانية، فمنحها إنسانيتها وأعلى من شأنها وساواها مع الرجل ومنحها حقوقاً كحقوقه، وحفظ لها هذه الحقوق.

٣ - إن الأسس التي قامت عليها (اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة) مخالفة لأسس القرآن الكريم في تحرير المرأة وما قرره من مجالات المساواة بينها وبين الرجل، ومخالفة لفطرة المرأة وطبيعتها ووظيفتها التي خلقت لها، وتؤدي لشيوع الفساد والفواحش، والإخلال بنظام المجتمع وسلامته.

٤ - اهتمام الاتفاقيات الدولية بحقوق المرأة خاصة يعود إلى ما وقع على

المرأة من ظلم في الكثير من الحضارات مثل اليونان والرومان والهنود واليهود والنصارى ومحاولة تحريرها من الظلم.

٥ - على الرغم مما حققه الإسلام من نهضة وإنصاف للمرأة إلا أن سيادة العادات والتقاليد فوق سيادة قيم الإسلام في فترات من التاريخ الإسلامي أدى إلى التراجع والظلم النسبي للمرأة.

٦ - نصت اتفاقية سيداو على بنود متفقة مع أحكام الإسلام، مثل الدعوة إلى تعليم المرأة وإعطائها إجازة أمومة إن كانت عاملة والدعوة إلى المساواة في أجور العمل بينها وبين الرجل، والدعوة إلى تنشئة سوية للطفل بين والديه، ومحاربة الاتجار بالمرأة والطفل.

٧ - لم يساو الإسلام بين الرجل والمرأة في أمور مثل القوامة والولاية والشهادة والعمل لعبر وحكم عظيمة.

٨ - دعوة الاتفاقية إلى حرية المرأة في ممارسة الدعارة، وتشجيع التعليم المختلط مخالف لأصول الشريعة الإسلامية ومبادئها.

٩ - لتنفيذ هذه الاتفاقية آثار سلبية أهمها: إلغاء الفوارق بين الجنسين والتنكر للمدلولات الحقيقية للذكورة والأنوثة، وهذا يعني إلغاء سنة كونية مما يؤدي إلى مصادمة الفطرة، كما أن تفصيلاتها دقيقة وملزمة للدول التي تدخل فيها وتقضي على خصوصيات المجتمعات الثقافية والفكرية والدينية.

١٠ - تنص الاتفاقية على عدم جواز التحفظ على أي بند منها، مما يجعل أغلب التحفظات التي يحتاجها المسلمون مُلغاةً وباطلة، وبالتالي التأثير سلباً على المجتمع الإسلامي.

التوصيات:

١ - إن من الواجب أن يسبق اعتماد ما يسمى بقرارات المجتمع الدولي مخاض طويل يقوده علماء الأمة في كل الميادين الفقهية والتشريعية

والسياسية والاجتماعية، لإقرار ما يصلح للتنفيذ وما يجب تركه، وتجنب آثاره المدمرة على الأفراد والأسرة والمجتمع.

٢ - أما وقد سبق السيف العذل في التوقيع على الاتفاقية، وإلغاء بعض التحفظات السابقة عليها دون الرجوع إلى آراء العلماء والهيئات التشريعية، فإن الجهود يجب أن تنصب على تشكيل هيئات - وعلى كافة المستويات - للقيام بالدور المنوط بها ومناقشة الاتفاقية وتمحيص بنودها شرعياً وقانونياً ونفسياً واجتماعياً وأسرياً، والتحذير من خطورة اعتمادها وتطبيقها، وتقديم البدائل التي تتوافق مع ديننا الحنيف وثقافتنا العربية.

٣ - يقرر الشرع أن مؤسسة الأسرة ثابتة، وهي المؤسسة التي يجب أن تقوم من خلالها علاقة الرجل بالمرأة، والذكر بالأنثى، لذلك يفترض الشرع أن تبقى هذه النسبة ثابتة.

٤ - إذا كان كثير من مظاهر الخلل موجوداً في واقعنا الاجتماعي، وفي قوانيننا الخاصة بالأسرة والمرأة، فإن إصلاح ذلك الخلل، وإنصاف المرأة الطرف الأكثر تضرراً منه، يجب أن يتم بحلول ومقترحات مبتكرة؛ استناداً إلى ديننا ومقوماتنا الحضارية والاجتماعية، أو حلول مقتبسة من الحكمة البشرية، لكن مع تكييفها مع المبادئ العامة والفلسفة العليا للمنظومة الإسلامية.

المصادر والمراجع

- ١ - اتفاقية السيداو في ميزان الشرع الإسلامي، د. محمد عبد القادر أبو فارس.
- ٢ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، د. رشدي شحاتة أبو زيد، دار الوفاء، الاسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
- ٣ - الآثار المترتبة على إلغاء التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - سيداو، جمعية العفاف الخيرية، عمان - الأردن.
- ٤ - الأحكام الفقهية والتربوية، دجميلة الرفاعي، دار الفرقان، ٢٠٠٦م.
- ٥ - الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٥٩م.
- ٦ - الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، البهي الخولي، دار القلم، الطبعة الثالثة.
- ٧ - إعداد المرأة المسلمة، محمد علي نمر، الطبعة الثالثة، الدار السعودية، السعودية، ١٩٨٤م.
- ٨ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية شمس الدين أبو عبدالله محمد، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٩٥٥م.
- ٩ - الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، تحقيق: محمد عمارة، المؤسسة العربية، بيروت، ١٩٧٢م.
- ١٠ - أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: علي أبو زيد، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩٨م.
- ١١ - الأنساب، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تقديم: عبد الله عمر البارودي، دار الحنان، بيروت، ١٩٨٨م.
- ١٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر مسعود، مطبعة الجمالية، القاهرة، ١٩١٠م.

- ١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.
- ١٤- تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم محمد أبو شقة، دار القلم، الطبعة السادسة، ٢٠٠٢م.
- ١٥- تطور خطاب دعاة التحرر في قضية المرأة المعاصرة، د.غازي التوبة، ورقة أقيمت في مؤتمر (إشكالية المرأة المعاصرة في المجتمعات العربية والإسلامية) تحت شعار (النهوض بواقع المرأة مطلب شرعي وضرورة اجتماعية) الكويت - ٢٠٠١م.
- ١٦- التفسير الكبير، الرازي، محمد بن عمر أبو عبد الله المعروف بالفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٩٣٨م.
- ١٧- تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٣م.
- ١٨- التكامل بين المنظومة الإسلامية والمنظومة الغربية، سعد الدين العثماني، ورقة أقيمت في مؤتمر (قضايا المرأة في المجتمعات الإسلامية وتحديات العصر)، المؤتمر الدولي الخامس - المنتدى العالمي للوسطية، عمان - الأردن، ٢٠٠٩م.
- ١٩- الحجاب، أبو الأعلى المودودي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٢٠- حقوق المرأة بين المواثيق الدولية والإسلام السياسي، د. عمر القراي وآخرون، القاهرة، ١٩٩٩م.
- ٢١- حقوق المرأة في الإسلام، د.جميلة الرفاعي، د. "محمد رامز" عبد الفتاح العزيمي، دار المأمون، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
- ٢٢- حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، مولاي ملياني، قصر الكتاب، الجزائر، ١٩٩٧م.
- ٢٣- حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، د. فاطمة عمر نصيف، مكتبة دار جدة، ١٩٩٧م.

- ٢٤- الدعوات المعاصرة لتحرير المرأة وموقف القرآن الكريم منها، رندة فؤاد خصاصنة، المركز القومي للنشر - الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- ٢٥- رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، عواطف عبد الماجد، مركز دراسات المرأة الخرطوم، ١٩٩٩م.
- ٢٦- روح الدين الإسلامي، عفيف عبد الفتاح، مؤتمر طابرة، مطبعة الجهاد، بيروت، الطبعة الرابعة.
- ٢٧- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية.
- ٢٨- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية.
- ٢٩- شبهات حول الإسلام، محمد قطب، دار الشروق، بيروت - لبنان.
- ٣٠- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: دمستفي ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.
- ٣١- صحيح مسلم، ابن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
- ٣٢- الطرق الحكمية، ابن القيم الجوزية، تقديم وتحقيق: د. محمد جميل غازي، طبعة دار المدني، جدة.
- ٣٣- العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، د. فؤاد عبد الكريم عبد العزيز العبد الكريم، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
- ٣٤- العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية، عالية ضيف الله، رسالة دكتوراة غير منشورة، ٢٠٠٨م، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- ٣٥- الفقه الإسلامي - تنظيم الأسرة، جامعة الأزهر، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧١م.
- ٣٦- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٤م.

- ٣٧- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠١م.
- ٣٨- قضايا المرأة في الشريعة والمواثيق الدولية، رولا الحيت، رسالة دكتوراة غير منشورة، ٢٠٠٥م، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- ٣٩- المبسوط، السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٠٦م.
- ٤٠- المؤتمرات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة - رؤية إسلامية، د. مثنى أمين الكردستاني، ورقة أُلقيت في مؤتمر (قضايا المرأة في المجتمعات الإسلامية وتحديات العصر)، المؤتمر الدولي الخامس - المنتدى العالمي للوسطية، ٢٠٠٩م، عمان - الأردن.
- ٤١- المرأة بين الموروث والتحديث، د. زينب رضوان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٤م.
- ٤٢- المرأة المسلمة أمام التحديات، أحمد بن عبد العزيز الحصين، دار البخاري، الطبعة الخامسة مزيّدة ومنقّحة.
- ٤٣- المرأة المسلمة في عصر العولمة، د. جمال الدين محمد محمود، دار الكتاب المصري - دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- ٤٤- المرأة والأسرة بين الإسلام والنظم الغربية، دراسة مقارنة، د. محمد أبو حسان، جمعية العفاف الخيرية، الأردن، ١٩٩٨م.
- ٤٥- مسؤولية النساء تجاه الأمة الإسلامية، د. سامية منيسي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- ٤٦- مسند ابن حنبل، أحمد بن محمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة ١٩٩٣م.
- ٤٧- موقع عدالة على الشبكة الالكترونية، بنود اتفاقية (القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).
- ٤٨- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

